الهيئة العامة للرقابة المالية FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السيدة الأستاذة/ اسمت عثمان

رئيس إدارة الثروات – شركة مصر كابيتال

تحية طيبة وبعد .....،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة للاعتماد بتاريخ 2021/12/23، بشأن طرح وثائق <u>صندوق استثمار فوري</u> مصر كاينتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي، بإجمالي مبلغ مستهدف 30 مليون جم (ثلاثون مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 30 مليون وثيقة (ثلاثون مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 1 جم (جنيه مصري واحد) <u>مخصص منها</u>:

- لجبتي التأسيس (شركة مصر كابيتال وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر) عدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جم (خمسة مليون جنبهاً مصرياً) مناصفةً مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق
- <u>تطرح باقي الوثائق</u> البالغ عددها 25 مليون وثيقة من خلال الاكتتاب العام خلال الفترة من 2022/01/15 الى
   2022/03/14 بحد أدنى 5 أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب <u>صندوق استثمار فوري مصر كابيتال</u> النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بعد مراجعتها وموافقة الهيئة علها، والمرخص له من الهيئة يرقم (851) بتاريخ 2021/12/16

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (455) بتاريخ 2021/12/27، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات الت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

2021/12/27: Prée ubles

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.



IVAQ P





# نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة

# بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول:	محتويات النشرة	1
البند الثاني:	تعريفات هامة	2
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة	4
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	<u>5</u>
البند الخامس؛	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	<u>6</u>
البند السادس:	هدف الصندوق	Z
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	<u>7</u>
البند الثامين:	المخاطر	<u>9</u>
البند التاسح:	الافصاح الدوري عن المعلومات	<u>11</u>
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	<u>13</u>
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	<u>13</u>
البند الثاني عشر:	جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق	<u>14</u>
البند الثالث عشر:	ترويج وتسويق وثائق استثمار الصنحوق	<u>17</u>
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	<u>18</u>
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار	18
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة	22
البند السابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق	23
	وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق والية تنغيذ هذه العمليات	
اليند الثامن عشر:	الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الاكتتاب والشراء	26
	واسترداد وثائق استثمار الصندوق – مقدمي الخدمات	
اليند التاسـ٤ عشر:	الإكتتاب في الوثائق	27
اليند العشرون:	أمين الحفظ	<u>28</u>
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق	<u>29</u>
البند الثاني والعشرون:	شراء وإسترداد الوثائق	29
بالند الثالث والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	32
البلد الثاني والعشرون: 20 ند الثالث والعشرون: 10 ند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	32
لبند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	<u>33</u>
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصغية	34
اليند السابع والعشرون:	الأعباء المالية	34
البند الثامن والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	37
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	38
البند الثلاثون:	إقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار	<u>38</u>
البند الحادي والثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	<u>39</u>
البند الثاني والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	<u>40</u>

البند الأول: محتوبات النشرة

AZ W, C 1 وحيد عبد الغفار 2021 لركاه

بامة للر (3

5717"

1

-6.2





#### البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

<u>اللائحة التنفيذية؛</u> اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد. والتحارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>صندوق الاستثمار المفتوح</u>؛ وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الغرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

<u>صندوق اسواق النقد</u>؛ طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

<u>وثيقة الاستثمار؛</u> طبقا لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هـى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

<u>حماعة حملة الوثائق</u>: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق. <u>صافي قيمة الأصول</u>: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

جهات تأسيس الصندوق:

الما الله اللم الله

5717"

تم تأسيس صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي بواسطة كل من:

شرکة مصر کابیتال ش.م.م

شركة فوري للتمويل متناهي الصغرش،م،م

بم يُطب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقا لقرأ مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقـم (58) لسنة 2018، علي ان تتولي **شركة مصر** ك**ابيتال ش.م.م** امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة. العامة للرقابة المالية وهي شركة مصر كابيتال ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق؛ الشهّص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهتين المؤسستين للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر الدعوة للإكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار ويظل باب

A





الإكتتاب مغتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

<u>نشرة الإكتتاب العام</u>؛ هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

<u>شركة خدمات الإدارة</u>؛ شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund

<u>صناديق الاستثمار المرتبطة</u>؛ صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

<u>الأطراف ذات العلاقة</u>؛ الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال؛ مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقص (14]) من اللائحة التنفيذية.

<u>الأشخاص المرتبطة</u>؛ الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (14])من اللائحة التنفيذية.

<u>المصاريف الإدارية</u>؛ هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (28) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات ورسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

ينكل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي ينكة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل سجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

<u>استثمارات الصندوق:</u> هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيمًا قصيرة. الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمِن

3

العامة للرقا

ミニング





أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك والشهادات التى يصدرها البنك المركزى المصرى واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى. الحهات المسئولة عن تلقى الإكتتاب في وثائق الصندوق:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها يتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 12/9/ 2020 الحهة متلقية طليات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق؛ شركة مصر كابيتال للوساطة في


السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر يتاريخ 12/92/02/9 يتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المغتوحة الحهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعدب "مقدمي الخدمات"؛

- شركة فورى بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
- شركة فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

لحنة الإشراف؛ هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة **الجهتين المؤسستين** للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف؛ أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهتين المؤسستين أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الاشراف وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صغة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته لجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاشراف.

أدوات الدين؛ مصطلح عام يشمل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الحهات الحكومية أو غير الحكومية.



ミラング

إلسيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلى عرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقا بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي يتُفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

مستثمر/ حامل الوثيقة؛ الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة؛ يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق فـن نهاية يـوم عمـل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لكل من شركة مصر كايتال ش.م.م وشركة فوري للتمويل متناهى الصغر (الجهتين المؤسستين) بالإضافة إلى تشرها فرن صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقا للمواعيد المحددة ببند (9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات. القيمة الاسمية للوثيقة؛ جنيه واحدمصري لوثيقة الاستثمار.





<u>الإكتتاب؛</u> هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

<u>الشراء: هو</u> شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقا للشروط المحددة ببند شراء بالبند (22) من هذه النشرة الخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

<u>الإسترداد؛</u> هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامـل قيمـة بعـض أو جميـ٤ الوثائق التـي تـم الإكتتاب فيهـا أو المشـتراه طبقاً للشـروط المحـددة بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

أمين الحفظ؛ هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة. السعر المعلن يوم تقديم طلب الاسترداد؛ آخر صافي قيمة وثيقة استثمار الصندوق المعلن لدي كل جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وكافة قنوات الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (مقدمي الخدمات) والتي تعلن الساعة 12:00 منتصف الليل من كل يوم عمل مصرفي والتي يتم تنفيذ طلبات الاسترداد عليها خلال يوم تقديم طلب الاسترداد. ويتحدد السعر المعلن علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد.

## البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. 🔨

الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة و جميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافضاع عنها في البند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر. تلتزم لجنة الإشراف بتحديث تشرة الإكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس



ミミンス





المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (21) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع؛ تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق؛ صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي.

#### جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومي التراكمي بواسطة كل من:

· شركة مصر كابيتال ش.م.م – ترخيص رقم (586) لسنة 2010 بتاريخ 2010/6/22

المستركة فوري للتمويل متناهي الصغرش.م.م – ترخيص رقم ( 7) بتاريخ 2018/4/4 من ( ٨ مر ) من بح بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وُوَقَعًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018، علي ان تتولي شركة مصر كبيتال ش.م.م امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

> الشكل القانوني للصندوق؛ أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لكل من:

> > شركة مصر كابينال ش.م.م – ترخيص رقم (586) لسنة 2010 بتاريخ 2010/6/22 شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م – ترخيص رقم ( 7) بتاريخ 2018/4/4

> > > نوع الصندوق؛ هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي. هذة الصندوق:

ي للغ عمر الصندوق 13 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مده الصندوق بنهاية عمر بلبركة مصر كابيتال ش.م.م في 2035/5/31 المرخص لها بمزاولة النشاط بنغسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2/6/2010، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الي 25عام على ان يتم الإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصغيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق: مبنى بنك مصر S3 – A – S3 ، الدور الثانى، الحى المالى، القرية الذكية، الكيلوج 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى، مدينة 6 أكتوبر، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:www.misrcapital.com/fawry





## المستشار القانوني للصندوق:

**الإسم: الأستاذ/ أنور عادل زيدان –** المحامي بالنقض – مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.

**العنوان:** أبراج نايل سيتي – البرج الجنوبي، الدوري الثامن 2005 أ رملة بولاق كورنيش النيل 11221، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق؛ تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق؛ الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

# اليند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- المبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق:
- تلتزم جهات تأسيس الصندوق مناصفة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد <u>أقصى</u> 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة جهات تأسيس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، على ان يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يغيد ايداعه طرف الجهة متلقية الاكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري للإكتتاب في عدد 000،000، 5 (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية واحد جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهات التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.



- <u>لا يجوز لجهات تأسيس الصندوق</u> إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن **سنتين ماليتين كاملتين** لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز –استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض، <u>وفي جميع الأحوال بلتزم الصندوق</u> باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- <u>يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائح والمشتري</u> قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.





- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهات تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيـ٤ الأرباح (متــ تحققت).
  - المستهدف عند التأسيس:
- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 000،000 (ثلاثون مليون) جنيه مصري، موزع على عدد 000، 000، 30 (ثلاثين مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها واحد جنيه مصرى لوثيقة الاستثمار.
- تكتتب جهات تأسيس الصندوق في وثائق استثمار الصندوق بعدد 000،000، 5 (خمسة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 000،000، 25 (خمسة وعشرين) مليون وثيقة استثمار للاكتتاب العام.
- الا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقا للضوابط المشار اليها عاليه.

#### البند السادس؛ هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد على استمارات الصندوق تتناسب
   ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتسم بها هذه الاستثمارات كونها استثمارات قصيرة
   الاجل ذات سيولة عالية ولا تشمل الأسهم على النحو المحدد تغصيلا بالبند التالي.
- حما يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد يوميا طبقا للشروط الواردة ببند (22) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

#### البند السابع؛ السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة: أولاً: ضوابط عامة:

أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح \_\_\_ بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة

إن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر

لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية. تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تحمل العوائد على قيمة الوثيقة إعتبارا من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد. يد مة للر





- ٥. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
- 7. فيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة ( -BBB أو ما يعادلها) ، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها و الصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

8. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

- ا) يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
- 2) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 80% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.
- 3) يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري، وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهرا، وشهادات الادخار البنكية مجتمعين بنسبة تصل حتى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 4) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من أدوات الدين متوسطة وقصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن 49% من صافى أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في اي منهم منفرداً عن 30% من صافي أصول الصندوق.
- 5) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في **إتفاقات إعادة الشراء** عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 6) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من الأموال الموجهة للاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة وبحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (5%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ) يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

لثًا: ضوايط قانونية وفعًا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال لخاصة يصناديق أسواق النقد:

ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.

أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق 150 يوما.

أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لاتزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.



ミミング





رابعا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- الا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

## البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بإنها الأسباب التى قد تؤدى الى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

## [- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

#### 2- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب تستثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات أسندوق موجهه إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الإئتمانى الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB أو ما يعادلها بالاضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الإهتفارية.

1





## 3- مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

## 4- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة. 5- مخاطر الإئتمان

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

## 6- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الآجال للاستغادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

#### 7- مخاطر السيولة

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات جووائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

## خاطر عدم التنويع والإرتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة يهي ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال

محوعة مرتبطة.





## 9- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

## 10- مخاطر العمليات

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

# [[- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

## 12- مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

## 13- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هـى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مح هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

# التقييم - التقييم

يُّيث ان الاستثمارات تقيم وفقا للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا – فان هذا التوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق



ミマング

2021

النقد.





#### 15- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثّل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئى طبقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### 16- مخاطر الاستثمار

بصغة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

## البند التاسع؛ الافصاح الدوريّ عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي: <u>أولا؛ تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً بتضمن</u> <u>البيانات الآتية:</u>

- .1 صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).
- 4. كما تلتز مبإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الغوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ نشرها.



فصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بجهات التأسيس أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستَثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

13

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.







- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014. ثالثا: يحب على لحنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي.
- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهتين المؤسستين للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتغق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية المالية المالية المالية المالية المؤائم القوائم القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية المنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية المالية المالية المالية الفترة المؤائم المالية ا

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق www.misrcapital.com/fawry
- النشر أسبوعيا في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد على أساس اقغال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا؛ نشر القوائم المالية السنوية والدورية؛

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب
   الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.
   سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار؛

موافاة الهيئة بيبان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:



مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع (9) من الفصل (2) من اللائحة التنفيذية.

إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ جدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.









#### البند العاشر؛ نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تطبيقاً لمبدأ الشمول المالي وتماشياً مع توجهات الدولة المصرية، يخاطب هذا الصندوق جميع فئات المستثمرين بما يشمل صغار المستثمرين والمستثمرين متناهين الصغر الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في البند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك
- الوثائق مطروحة للاكتتاب من خلال جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء
   كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

#### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السحلات

<u>الفصل بين الصندوق وحهات التأسيس</u>: طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار الهيئة رقم 58 لسنة 2018، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مغرزة عن أموال جهات التأسيس ، وتغرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

<u>حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق</u>؛ طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المغتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية. للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.







%99.99

#### البند الثاني عشر؛ جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق

#### التعريف يجهات التأسيس؛

تم تأسيس <mark>صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد.</mark> اليومي التراكمي بواسطة كل من

شرکة مصر کابیتال ش.م.م

شركة فورى للتمويل متناهى الصغر

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 علي ان تتولي شركة مصر كابيتال ش.م.م امساك السجلات الخاصة بالصندوق

أولا: شركة مصر كاييتال ش.م.م.

- مقر الشركة: مبنى بنك مصر (S3-A-S3)، الدور الثانى، الحى المالى، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى، مدينة 6 أكتوبر، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.ص.ب 68 القرية الذكية.
  - تاريخ التأسيس السجل التحاري: 1/6/10 السجل التجاري رقم (238982) الجيزة.
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (586) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/6/22 لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار
  - بیان بأسماء ونسب هیکل المساهمین:
     بنك مصر
     شیکة مصر أبه ظیر بالاستثمانات العقاییة

%0.000069	شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية
%0.000069	صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر
	أسبا أمغرا مايسالدانة

ييان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة مصر أبو	الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على
ظبي للاستثمارات العقارية	
عضو مجلس الإدارة وممثلاً عن صندوق التأمينات	الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى
والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر	
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أحمد محمد صبحي رمضان
عضو مجلس الإدارة المنتدب	الأستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب





ثانيا: شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.٥،٣٠.

- <u>مقر الشركة:</u> المبني F12 / B221، القرية الذكية، طريق مصر اسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
  - · <u>تاريخ التأسيس؛ 2016/12</u>/4
  - رقم السجل التجاري: (166883) مكتب استثمار القاهرة
    - تاريخ قيد السجل التجاري رقم 2018/9/5
    - عمر الشركة: 19 سنة تنتهي في 2041/12/3
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتخضع كذلك لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وبترخيص رقم (7) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بتاريخ 1/4/8/24، وكذا مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24
- بيان بأسماء و نسب هيكل المساهمين وفقا لقائمة المساهمين الصادرة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ش.م.م. يتاريخ 12/9/2021
   شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م 99.94%
   الأستاذ/ خالد سمير رشاد
   الأستاذ/ عبدالمجيد محمد عبدالمجيد عفيفي
  - يبان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة غير تنغيذي	الأستاذ/ أشرف كامل موسى صبري كامل–
العضو المنتدب	الأستاذ/ عمرو محمد جلال الدين إبراهيم حجازي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ /عبد المجيد محمد عبدالمجيد عفيفي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ ماهر لبيب أبو ستيت
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد جمال محرم محمود محرم
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مها محمد فريد حسن حافظ
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مصطفى محمود حمزة عبد اللطيف النحاس

اختصاصات الجمعية العامة لكل جهة من جهات التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية. الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم (171) لسنة 2019):

باعتبار ان مدير الاستثمار هو أحد جهات تأسيس الصندوق، واعمالا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح، تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية،، ومن أهمها:



- 17

التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

الموافقة على تصغية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

A

المنافعات المندوق

قامت الجمعية العامة لكل من شرّكة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.(**جهات تأسيس الصندوق**) بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها





شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة. الهيئة رقم (125) لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ/ خليل إبراهيم البواب
   شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- رئيس لجنة الإشراف ممثلًا عن
- 2) الأستاذ/ عبد المجيد محمد عبدالمجيد عفيفي عضو لجنة الإشراف ممثلا عن شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.
  - 3) الأستاذ / تامر النبراوي
  - 4) الأستاذ/ هاني أمان حسين عطية
    - 5) الأستاذة/باكينام كفافي

عضو لجنة الإشراف – مستقل عضو لجنة الإشراف – مستقل عضو لجنة الإشراف – مستقل

- تقوم تلك اللحنة بالمهام التالية:
- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
  - 2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
    - 3) تعيين **أمين الحف**ظ.
- 4) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  - الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
  - 7) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 10) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

13) إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

 وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

18

A







14) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

اليند الثالث عشر: ترويح وتسويق وثائق استثمار الصندوق

يعتمد الصندوق في ترويج وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية؛

- شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الإلتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) م٤ اي من الجهات المرخص لها باللانشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية،
- كما يجوز عقد اتغاقيات م£ اي من الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" لتيسير عملها والتي تعمل تحت مسئوليتها الكاملة واشرافها على أن يجب الالتزام باحاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل ( KYC).
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنغيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي هذا الشأن تم التعاقد م£ الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" التالية بهدف تسويق وثائق استثمار الصندوق، على ان تعمل تلك الجهات تحت مسئولية الجهات الترويجية المشار اليها:

- ا. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
- ا. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

التزامات كل من الجهات الترويجية الأصيلة وجهات مقدمي الخدمة بصفتهم الجهات التسويقية لوثائق استثمار الصندوق:

عرض خصائص ومميزات والمعلومات الأساسية لقاعدة العملاء وفقاً لنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

تعريف العميل بإجراءات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق. القيام بطباعة المواد الدعائية والتسويقية المعتمدة وتوزيعها ونشرها من خلال شبكة فروعه وقنواته الاليكترونية على قاعدة عملائه.

يجوز لهذه الجهات الاستعانية بخبرات جهات أخرى للقيام بدراسات تسويقية لدعم تسويق وثائق الصندوق وللتعرف علي البدائل المختلفة لتسويق الصندوق طوال مدته مع احاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات.







#### اليند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنغسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ،وبناء عليه فقد تم التعاقد مع؛

السيد/ وحيد عبد الغفار مجاهد

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (6)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2343)

العنوان: زهراء المعادي، C6IK قطعة رقم 10–11 ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية التليغون: 2/202031 +

أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

- صندوق الإستثمار الخيرى لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصرى)
  - 2– صندوق استثمار اودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وفقا لآخر تعديل.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- 2. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذابيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة يُبشاطه في نهاية الفترة المعد منها التقرير.

تمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

20

ليطعمة المر





#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلي <u>شركة</u> <u>مصر كابيتال ش.م.م.</u> كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة اليه.

<u>تاريخ التعاقد: يب</u>دأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية. البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار؛

## مشار اليها تغصيلاً بالبند (2]) من نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

- الصناديق الأخرى التي يولي مدير الاستثمار إدارتها:
  - . صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول.
  - 2. صندوق بنك مصر ( اصدار ثان) نمو رأسمالي.
- صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- .4 صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" الحصن.
- 5. صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
  - 6. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالجنية المصري.
  - 7. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالدولار الأمريكي.
    - 8. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى باليورو.
- 9. صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- 10. صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
  - ا… صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.
- ا. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران لمدني للسيولة ذو العائد اليومي. التراكمي(ثروتي الإنمائي)
  - المراقب الداخلي ومهامة

تقوم <mark>الأستاذة/ ريم المردنلي</mark> بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلي:

 الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من العامة لارة إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال محمد مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال محمد مع المعالية المتعالية المعالية المعالي المعالية المعالي الم المعال

أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مطالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة أنستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين– مدير محفظةُ المرندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال في نهاية 2019 لإدارة اسواق النقد وأدوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه لشركة مصر كابيتال بُس.م.م عمل بشركة مصر بلتون لإدارة صناديق





الاستثمار فى نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الأدوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية فى مجال الاستثمار و إدارة المحافظ حيث إنه حصل على شهادة Certified Portfolio من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال – شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الاداب.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصغة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلغة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة.

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار؛

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2) مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
    - (4) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5) اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى. إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

() ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.

الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق إلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي حدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

احتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

للتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه. المطلوب ولا تلتزم الجهتين المؤسستين بتغطية آية مصاريف في هذا الشان.

لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اي من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.





2

- 6) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
- بين الصندوق (7 سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الغرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.
  - 8) الإلتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهتين المؤسستين.
- الافصاح الغوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- أ) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4) إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصغية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - 5) إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
- َ) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (69) لسنة 2014

القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديريه او العاملين به.

طلب الإقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.







وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (183 <mark>مكرر</mark> 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:—

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
  - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014. سلطات شركة مصر كابيتال بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى جهات التأسيس أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة، ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم جهات التأسيس بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق



5717

يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

## البند السادس عشر؛ شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

<u>الشكل القانوني:</u> شركة مساهمة مضرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.







جلس الإدارة

يس مجلس الإدارة

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9 التأشير بالسجل التجارى؛ سجل تجارى رقم 12577 – مكتب سجل تجارى الجيزة تاريخ التعاقد؛ يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية أعضاء محلس الإدارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس ا
السيد/ كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفی کمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
هيكل المساهمين: –	
شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة 76.56%
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة 6.25%
طارق محمد الشرقاوي	بنسبة 5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة 3.13%
طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 5.47%
هانی بهجت هاشم نوفل	بنسبة 1.56%
مراد قدرى أحمد شوقى	بنسبة 1.56%

%1.56 استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة؛ تقر كل حهة من حهات التأسيس ومدير الاستثماريأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وجهات التأسيس ومدير الاستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2/21/2009. خيرات الشركة؛ تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصرى. بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثماري.



امات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون؛

إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها. احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.

الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لعام 2014 وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

قيد المعاملات التي تدم على وثائق الاستثمار.





- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف
   على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك
   بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:–
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - 2) تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- 4) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقا للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق الصندوق المغتوح.
  - حما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
    - صافي قيمة أصول الصندوق.
    - 2) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
    - 3) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
      - 4) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات أولاً: التعريف بالجهات:

<u>حهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إسبتثمار الصندوق:</u>

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقا للترخيص رقم(586) بتاريخ 2019/10/14
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9

تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منغصل "حساب • القي الإكتتاب" <u>تاريخ التعاقد:</u> يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة - الأوابة المالية

مات تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق: 🕅

مد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية؛ شركة مصر كابيتال للرساصة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9





ثانيا: مستندات مطلوب من العميل إستيغائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
  - نماذج طلبات إكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
    - نموذج "أعرف عميلك".
    - · بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- ا نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبينبه

## ثَالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد و تعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال اليكترونيا، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (23) من هذه النشرة.
- 2) تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- 3) تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- 4) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب بما يلي؛

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجـم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقة الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

لي حالة الشراء :

يتم تنغيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض. يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.







 يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

## رابعاً:آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي؛
- يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
  - إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
    - تاريخ وساعة وكيغية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط
   المحددة بنشرة الاكتتاب.
  - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
  - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- 2. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
- 3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة
- 4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
- 5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة.
- 6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد. المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.
  - . \_ يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- اً. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

## ساً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد اليكترونياً:

يجوز ان يتم تقديم طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار هذا الصندوق اليكترونياً مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2020 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2020/7/5 في هذا الشأن وكذا التزام جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومقدمي الخدمات بمراعاة كلفة القواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2020.







- تتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد البكترونيا، ووفقا للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للاطلاع عليها ، وبيانها ما يلي:
- ا. يجوز للجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التعاقد مع جهات أخرى كمقدمي خدمات لتسهيل استكمال واستيغاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل( KYC)، على ان يتم توفير الربط الالكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى، علماً ان الكسور التي قد تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة طبقاً للمبلغ المودع عند تقديم طلب الشراء يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.
- . يجوز للعميل الحصول علي صورة من هذه الاجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض

اليند الثامن عشر: الحهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء. واسترداد وثائق استثمار الصندوق – مقدمي الخدمات

- في سبيل تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق والتي يجوز أن تتم اليكترونيا، وبما لا يخل بما يلي:
- · كافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل ( KYC )،
- الحدود القصوي لتلقي الأموال المعمول بها وفقا للضوابط الصادرة من الجهات
   المختصة في هذا الشأن لتسهيل الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق اليكترونيا،

تم التعاقد مع الجهات التالية لتقديم هذه الخدمات وهما:

شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.

2. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

<u>تاريخُ التعاقد</u>: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخُ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية التزامات مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وثائق استثمار الصندوق اليكترونياً:



تقديم خدمة تسهيل استكمال واستيفاء توقيع العملاء على مستندات فتح الحساب ونماذج الشراء والاسترداد من خلال **فروع شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري تكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.** وذلك وفقا للاجراءات الداخلية المتفق الالتزام بموافاة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد المطلوبة (بعد التأكد من استيفائها بصورة كاملة وسليمة من العميل والتأكيد على توقيع العميل علي كل المستندات المطلوب التوقيع عليها)، فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات المستندات المسلوبة.





- تقديم خدمات عمليات التحصيل والصرف الالكتروني، والتسويق للصندوق.
- الالتزام بإخطار الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بصغة يومية بكافة بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والاسترداد في وثائق الصندوق.
  - الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق
    - الالتزام بالاعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً.
- الالتزام بارسال اشعار الكتروني الي المستثمر في وثائق الاستثمار يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه و علي وجه التحديد متضمنا عدد الوثائق المستثمر فيها واجمالي قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة.. كما يلتزم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة الالكترونية التي تصدرها الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد المتضمنة البيانات المحددة قانونا.
- الالتزام بالإجراءات الداخلية المتغق عليها وكل التجهيزات اللازمة لتوفير الربط الالكتروني مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

# البند التاسع عشر: الإكتتاب في الوثائق

- یعد الاکتتاب فی وثائق الاستثمار قبولاً من المکتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة علی تکوین جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
  - الإكتتاب: إكتتاب عام
  - متلقى طلبات الإكتتاب:

н

- شركة مصر كابيتال ش.م.م.
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- ا<u>حراءات تلقى طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد: م</u>ذكورة تفصيلاً بالبند (17) من هذه النشرة.

الحد الأدنى للإكتتاب الأولي في وثائق استثمار الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 500 (خمسمائة ) وثيقة استثمار بقيمة 500 (خمسمائة ) جنية مصري، ويتم التعامل بالشراء فيما بعد بوثيقة واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها ؛

لا يوجد حد أقصي.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب/ الشراء.

# لمدة المحددة لتلقى الاكتتاب

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2022/1/15 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2022/3/14، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم







فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

<u>طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:</u> تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

<u>سند الاكتتاب/ الشراء:</u> يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً. تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (2) من هذه النشرة.

## البند العشرون: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ؛ بنك القاهرة

رقم السجل التجارى وتاريخة؛ رقم 80058 – القاهرة

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة؛ 2002/11/25

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018 تاريخ التعاقد: يسرى التعاقد مع تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

التزامات أمين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها. الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة. ، الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الحادي والعشرون؛ حماعة حملة الوثائق

ظ: حماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق





رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن كل من الجهتين المؤسستين بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضوا في جماعة حملة الوثائق و تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - 7) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  - 8) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- (9) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ا وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- ◄ كذا تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء ان مدير استثمار يباشر بنغسه نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2019.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## اليند الثاني والعشرون؛ شراء وإسترداد الوثائق

تلتزم جهات تلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والإسترداد طبقا للبند (18) من هذه النشرة، ووفقا للشروط التالية:

## فات تلقَّن طلبات الشراء:

اليومي:

ح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يوميا من خلال عدة قنوات وهي:

- أي فرع من فروع الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م )
- شبكة فروع وقنوات الجهات تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد "مقدمي الضحمات" المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات





## الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق التي قامت الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء. والاسترداد بالتعاقد معها لهذا للغرض وهما:

- i. شركة فوري بلس لحدمات البنوك ش.م.م
- ii. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.
  - 2) مواعيد تلقي طلبات الشراء:

1⁄2) بشأن الشراء من خلال الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)؛

ا يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

2/ب<u>) ب</u>شأن الشراء من خلال مقدمي الخدمات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.)؛

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً عن طريق شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص يالصندوق.
- أما بشأن تلقي طلبات الشراء يومياً من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الشراء الساعة 12:00 منتصف الليل وأي طلبات شراء يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ 10:20 منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.
- مح مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بموجب الكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 بشأن تنظيم تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونيا، وكافة قواعد البنك المركزي ذات الصلة، واي ضوابط صادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال، وبما لا يخل بالتزام الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالتزاماتها وبصغة خاصة التحقق من هوية العميل، يتم قبول طلبات الشراء من المستثمر بعد انهاء الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) كافة إجراءات التحقق من هوية العميل، علما بانه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل علي وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك

: 71

يجب ان تسدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها مع الطلب نقدا أو من خلال وسائل. الدفع الاليكتروني المتاحة للصندوق.

يحصل المشتري علي إشعار استلام بهذه القيمة من خلال الجهة التي استلمت منه طلب الشراء وقيمته.

يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة <mark>حتى الساعة 12:00 من منتصف الليل</mark> من خلال **مقدمي الخدمات** وتحويل قيمتهم للحساب المخصص للشراء لدي جهات تلقي طلبات الشراء والاس<u>تر</u>داد في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء بحد أقصى





الساعة الثانية عشر ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني. للصندوق المحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وتستحق الوثائق للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء علماً ان كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المودع، يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.
- تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد – حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها – بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الاكتتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة قانونا.

الاسترداد اليومي:

- (1) <u>أحكام عامة :</u>
- ا لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتغق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وذلك بخصم عدد الوثائق المستردة من حساب كل حامل وثائق

2) جهات تلغى طلبات الاسترداد؛

يجوز لحامل الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه إلي الجهات التالية:

- ا. أي فرع من فروع الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (<mark>شركة مصر كابيتال</mark> للوساطة في السندات ش.م.م)
  - ا. شبكة فروع وقنوات **مقدمي الخدمات** من الجهات التي تم التعاقد معها. لتسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الشراء والاسترداد وهما:
    - i. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م
    - ii. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمحفوعات الالكترونية ش.م.م.



3) مواعيد تلقي طلبات الاسترداد:

3/أ) بشأن الاسترداد من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر فابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)؛

يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً خلال مواعيد العمل الرسمية المغصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

3/ب) بشأن الاسترداد من خلال مقدمي الخدمات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثهار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمحقوعات الالكترونية ش.م.م.).







- . يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً عن طريق شركة فوري بلس لخدمات البنوك خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- أما بشأن تلقي طلبات الاسترداد يوميا من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الاستترداد الساعة 12:00منتصف الليل وأي طلبات استرداد يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ 12:00منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.
  - 4) <u>أسس سداد القيمة الاستردادية وخصم الوثائق المستردة:</u>
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها <u>من خلال الجهات متلقية طلبات الاسترداد</u> مباشرة في يوم **العمل التالي** لتقديم طلبات الاسترداد بخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق على اساس سعر الوثيقة المعلن يوم تقديم طلبات الاسترداد.
- يتم سداد قيمة طلبات الاسترداد المقدمة <u>من خلال شبكة فروع وقنوات الجهات التي تم</u> <u>التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد</u> فور تقديم الطلب نقداً من خلال فوري بلس أو من خلال وسائل الدفع الاليكتروني المتاحة للصندوق بتحويل القيمة الاستردادية الي الحساب الشخصي الخاص بالعميل طرف Fawry App وفقاً لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب، *على ان يتم تسوية اجمالي قيمة طلبات الاسترداد*، *التي تم سدادها من خلال مقدمي الخدمات لحملة الوثائق، من حساب الصندوق في يوم العمل التالي*
- في جميع الاحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
  - 5) الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد التسبي؛

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
- 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - . حالات القوة القاهرة.

للا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا مد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإئتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.







مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

#### اليند الثالث والعشرون؛ الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقا للضوابط التالية:

- ا الا تزید مدة القرض علی أثنی عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

## اليند الرابع والعشرون؛ التقييم الدوري

#### إحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إحمالي أصول الصندوق تتمثّل في: –

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - حافي قيمة عمليات البي6 التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الغترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: –
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إسترداديه معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الغائدة المستحقة عن الغترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مـع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقًا لسعر الإقفال الصافي مضافًا اليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
    - إحمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي: –
  - إجمالي الإلتزامات التي تخص الغترة السابقة على التقييم وأي إلتزامات متداولة أخرى.
    - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



ミミッベ

.





- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الغترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (27) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

## الناتج الصافي (ناتج المعادلة)؛ –

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالغين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق.

## البند الخامس والعشرون؛ أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل: يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :
  - التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجه استثمار أموال الصندوق خلال الغتره.
    - العوائد المحصلة واي عوائد اخرى مستحقة عن الغترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

# صول لصافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الغترة من أتعاب وعمولات الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (27) من هذه النشرة.

نصيب الغترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 2% من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتغق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

- توزيع الأرياح:
- الصندوق ذو عائد يومى تراكمي
- 2) لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية





- 3) يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية في صورة وثائق مجانية
- 4) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح متى تحققت عن طريق الإسترداد وفقا للقيمة الاستدادية للوثيقة المحملة بقيمية الارباح

#### البند السادس والعشرون؛ إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصغية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته.
- وفى هذه الحالة تصغى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصغية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

## البند السابع والعشرون؛ الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة مصر كابيتال ش.م.م أتعاب إدارة بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

## أتعاب جهات تأسيس الصندوق:

لتقاضى جهات تأسيس الصندوق (شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة فوري للتمويل متناهي لصغر ش.م.م) مناصفة أتعابا بواقع 0.8 % (ثمانية في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المباحعة الدوبية

المراجعة الدورية.





#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بحد أقصي 0.02% (أثنين في العشر آلاف) وبحد أقصي 000 ، 250 جنيها سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 وفقاً لحجم الصندوق كما يلي وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية:

حجم الصندوق	الأتعاب السنوية نظير إعداد القوائم المالية
من 0 – 250 مليون جنيه مصري	15 ألف جنيه مصري
من 250– 500 مليون جنيه مصري	30 ألف جنيه مصري
فيما يغوق 500 مليون جنيه مصري	35 ألف جنيه مصري

في ضوء موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بارسال كشف حساب إلي حملة الوثائق من خلال البريد الاليكتروني فقد تم تحديد مبلغ 3.0 (ثلاثة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنوي علي ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

علما بانه يتم احتساب الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالى ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

## أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد:

تتقاضى هذه الجهات **مجتمعين** أتعاب بواقـ6 0.2% (أثنين في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفـ6 فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

#### <u>أتعاب تسويقية:</u>



تتقاضي شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أتعاب تسويقية بواقع 0.35% ( ثلاثة ونصف في الألف) من صافي قيمة الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر بحد أقصى 10 أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

5717.





أتعاب تقديم خدمات استيفاء طلبات الشراء والإسترداد والتحصيل والصرف الالكتروني:

تتقاضي شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أتعاب استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالكتروني بواقع 0.9% (تسعة في الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر بحد اقصى 10أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحغظ:

السندات الخذائة المصرية / السندات أو إسترداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.01% بحد أقصى 250 جنيها ولايوجد عمولة حيازه سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- · فى حالة تعاقد الصندوق مـ٤ أي من الجهات التسويقية الأخري، يسدد العميل مباشرة عند الإكتتاب / الشراء العمولات المغروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقـ٤ العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصـم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء في الصندوق.
- · يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 000، 50 جنيه مصرى فقط لاغير.
- أتعاب لجنة الإشراف 000، 20 جنيه مصري لكل عضو بإجمالي 000، 100 جنيه سنويا بحد أقصى
  - أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 000 ، 12 جنيه مصري سنويا

Calli .

- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تغرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار القانوني 30,000 جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة وفقا لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية والإعلان )على ألا يزيد ذلك عن0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات .

يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بخطوط الربط فيما بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م.) وبين الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيغاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، علي ان تقوم شركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م بسداد قيمة التعاقد علي خط الربط لحين تأسيس الصندوق علي ان يقوم الصندوق برد هذه القيمة إلي شركة مصر كابيتال لتداول السندات ش.م.م مقابل فواتير فعلية علي انه في حالة استخدام







هذه الخطوط لصالح صناديق أخري، سيتم تقسييم هذه التكلفة فيما بين الصندوق وهذه الصناديق الأخرى.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على الاتزيد عن نسبة 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 000 ، 192 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.67% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

## البند الثامن والعشرون ؛ وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مح مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي؛
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهتين المؤسستين أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الغرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهتين المؤسستين تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- 2) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه ألا تمثيل بصغتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

4) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند(9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

لعامة للرقابية





- 5) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- أ) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد اي من المهام لأي من الأطراف السالف ذكرهم علي سبيل المثال عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخري مستهدف الاستثمار فيها من خلال الصندوق.
- 7) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق.ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الغرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 8) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهتين المؤسستين او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الغرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش .n.n. والعاملين لديها بصفتها أحد جهات تأسيس للصندوق بالتعامل علي وثائق استثمار الصندوق بالشراء والاسترداد
- بشأن شركة مصر كابيتال ش.م.م بصغتها أيضا مدير الاستثمار، فيسمح لها بالاكتتاب في وثائق الصندوق طبقا لما تجيزه أحكام المادة (––) من اللائحة التنفيذية،
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها/ شرائها من خلال أي من الاطراف المرتبطة، يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام اي معلومة داخلية

أما بشان مدير الاستثمار والعاملين لديه وركة خدمات الادارة والعاملين لديها، فيجوز التعامل على الوثائق بالشراء والاسترداد بعد مراعاة اتخاذ الاجراءات المقررة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف؛

ا لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها



ミランプ





 في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى فيجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق علي الموقع الاليكتروني للصندوق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

البند التاسع والعشرون؛ أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال أ– .شركة مصر كاييتال ش.م.م (أحد طرفي الجهتين المؤسستين/ مدير الاستثمار). الأستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الأعمال. التليغون: 235370830 العنوان: مبنى بنك مصر S3 -A- S3 – الدور الثانى– الحى المالى – القرية الذكية– الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى– مدينة 6 أكتوبر– الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية. ب– .شركة فوري للتمويل متناهي الصغر (أحد طرفي الجهتين المؤسستين). الأستاذ/ ––––––

العنوان؛ عقار رقم –– شارع ––––، محافظة –––––، جمهورية مصر العربية.

#### البند الثلاثون؛ اقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار فوري – مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى بمعرفة كل من شركة فوري للتمويل متناهي الصغر وشركة مصر كابيتال ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهتين المؤسستين أو مدير الاستثمار.


43

شركة مصر كابيتال ش.م.م. (أحد جهات التاسيس) المنادر الأستاذ/ خليل ابراهيم اليواب شركة فورى للتمويل متناهي الصغر ش.م.م

5717' (أحد جهات التاسيس)

الأستاذ/ أشرف كامل موسى صبرى كامل

التوقيع:



شركة مصر كابيتال ش.م.م (مدير الاستثمار) الأستاذ/ خليل إبراهيم البواب

التوقيع: (الملكي)







#### البند الحادي والثلاثون؛ اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى وأشهد أنها تتماشى مـ6 أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مـ6 العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

> مراقب حسابات الصندوق: الأستاذ/ وحيد عبد الغفار مجاهد مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه التوقيع: سر سر

#### البند الثاني والثلاثون؛ اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

#### المستشار القانوني للصندوق:

**الإسم: الأستاذ/ أنور زيدان –** المحامي بالنقض مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.

التوقيع



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم <sup>4</sup>2<sup>4</sup>) بتاريخ عرب النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهتين المؤسستين للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن ومحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.